بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٢
بتاريخ:	١٠ / ٥ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٥٦٤/١/٥٤

السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٨) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٣٠ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مراجعة مشروع عقد البيع الابتدائي بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا، والسيد/ محمد أمين عبد اللطيف لقطعة أرض مساحتها ثلاثة قراريط وعشرون سهمًا بقرية دشطوط التابعة لمركز ومدينة سمسطا لاستخدامها مدخلاً لكوبري سيتم إنشاؤه على بحر يوسف تجاه عزبة رشدي غالب بالقرية المذكورة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا – وبناء على موافقة محافظ بني سويف على إنشاء كوبري على بحر يوسف تجاه عزبة رشدي غالب التابعة لقرية دشطوط – شرعت في شراء قطعة أرض بطريق الاتفاق المباشر مساحتها ثلاثة قراريط وعشرون سهمًا، مملوكة للسيد/ محمد أمين عبد اللطيف بغرض استعمالها مدخلاً للكوبري، وقد طلب السيد/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا بموجب كتابه رقم (٢٨٤١) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٣ من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة مراجعة مشروع عقد شراء تلك القطعة، وأحيل الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة – للاختصاص – والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ إلى إحالة الأمر إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع ألزم الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه استفتاء إدارة الفتوى المختصة فى مشروعات العقود المزمع إبرامها، وناط بإدارة الفتوى واللجنة المختصة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة طبقًا لأحكام هذا القانون مراجعة هذه المشروعات من خلال بسط الرقابة القانونية عليها ومطابقة بنودها مع أحكام القوانين واللوائح، دون أن تتطرق إلى مسائل الملاءمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقابتها، وتمتد هذه الرقابة القانونية إلى مشروع العقد وإلى المستندات والإجراءات التي سبقته من حيث مطابقتها لأحكام القانون، فهي رقابة مشروعية لا ملاءمة، وهي رقابة لم تفرض عبثًا، إنما أريد بها تجنيب الجهة الإدارية مواطن الزلل، وضمان أسباب السلامة لها في إبرامها لعقودها بما تتحقق معه المصلحة العامة، لذا فإنه يكون على جهة الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامة العملية التعاقدية برمتها من ناحية مطابقتها للقوانين واللوائح، وأن تبدي رأيها في مراجعة نصوص مشروع العقد ذاته، ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بجميع ما ارتأته في هذا الشأن سواء ما تعلق بالإجراءات، أو النصوص، أو بما أصبح جزءًا منه من مستندات سابقة عليه، وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذر – بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً – أن تتحمل مسئوليتها إذا لم تَرَ الأخذ بالرأي القانوني. ولتحقيق ما سلف فإنه لا يجوز الامتناع عن تلك المراجعة القانونية بسبب المخالفات التي تشوب الإجراءات السابقة على التعاقد، ومهما بلغت جسامة هذه المخالفات؛ لأن هذه المراجعة هى التى تكشفها، دون أن تضفي على إجراءات وبنود العقد شرعية افتقدتها، أو صحة فاتتها، أو تطهر التعاقد من مخالفات شابت إبرامه، أو بنوده، أو تجبر نقصًا حدث بها، وإنما تضع ذلك كله تحت بصر الجهة الإدارية لتجرى شئونها فى ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة، ولذلك فالأحرى بجهات الفتوى المنوط بها أمر مراجعة العقد أن تراجع بنوده؛ لتكشف ما شابها من مخالفات قد تجاوز ما شاب إجراءات إبرامه، فكل ذلك لا يكشف عنه إلا هذه المراجعة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق شروع الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمسطا بمحافظة بني سويف في شراء قطعة الأرض المذكورة بعاليه بطريق الاتفاق المباشر، لاستخدامها مدخلاً للكوبري المزمع إنشاؤه على بحر يوسف ناحية عزبة رشدي غالب، وأن الوحدة المحلية انتهت بالفعل إلى تحرير عقد بيع ابتدائي لعملية الشراء المذكورة، وطلبت مراجعته، ومن ثم فإنه يتعين – وأيًا ما كان وجه الرأي في المخالفات التي شابت عملية التعاقد، أو القصور والخطأ في شروط وأوضاع العقد – على جهة الإفتاء والمراجعة المختصة بمجلس الدولة، سواء أكانت إدارة الفتوى المختصة، أو لجنة الفتوى المختصة مراجعة هذا العقد المراجعة القانونية الواجبة، تحقيقًا للغاية التي من أجلها شرعت هذه المراجعة، مما يقتضي قيام اللجنة الأولى بمراجعة مشروع العقد الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: وجوب مراجعة العقد المعروض، أيًا كانت المخالفات التي شابت إبرامه، والقصور والخطأ في شروطه وأحكامه.

ثانيًا: إعادة العقد المعروض إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لتجري فيه شئونها.

وذلك كله على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/